

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية

قطاع الاتفاques التجارية

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تنفيذ توصيات هيئة التحكيم في قضية حديد التسليح التركي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨

أصدر السيد الأستاذ الدكتور وزير التجارة الخارجية القرار الوزاري رقم (٣٧١) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ والمنشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ١٧٠ (تابع) في ٢٠٠٣/٧/٣١ بشأن تنفيذ توصيات هيئة التحكيم في قضية حديد التسليح التركي.

(ولا) - المنتج محل الشكوى:

حديد التسليح المعد لأغراض البناء الذي يندرج تحت البند الجمركي ٧٣ ١٤ ...

(ثانياً) - الصناعة المحلية:

شركة العز لصناعة حديد التسليح وشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب.

(ثالثاً) - الإجراءات:

سبق أن صدر القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩/١٠/٢١ في ١٩٩٩ في فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على حديد التسليح ذات منشأ أو مصدر من تركيباً بنس比 تراوحت من ٦١٪ إلى ٢٢٪ من القيمة CIF لمدة خمس سنوات ينتهي العمل بها في ٢٠٠٤/١٠/٢٠

على أثر فرض الرسوم بالنسبة المشار إليها على حديد التسليح ذات منشأ أو مصدر من تركيباً تقدمت الحكومة التركية إلى جهاز تسوية المنازعات المنظمة التجارة العالمية

بالاعتراض على هذا القرار وطلبت التحكيم طبقاً لأحكام المادة (٣-١٧) من المادة السادسة (اتفاق مكافحة الإغراق) في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (جات ١٩٩٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ صدر التقرير النهائي Final Report لهيئة التحكيم المكلفة من قبل جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية لبحث شكوى تركيا ، والذي أوصى بأن الإجراءات التي قامت بها سلطة التحقيق المصرية تتفق في مجملها وأحكام المادة السادسة (اتفاق مكافحة الإغراق) في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (جات ١٩٩٤) ، فيما عدا نقطتين رأت هيئة التحكيم أن يتم تصحيحهما على النحو التالي :-

١- المادة (٤-٣) من اتفاق مكافحة الإغراق (فحص عناصر الضرر) :

أوصت هيئة التحكيم بأنه يتبع فحص كافة عناصر الضرر الواردة بالمادة (٤-٣) من اتفاق مكافحة الإغراق ، لذلك قامت سلطة التحقيق بفحص عناصر الضرر السابق دراستها وتحليلها ضمن التقرير النهائي في التحقيق الأساسي وهذه العناصر هي العمالة - الإنتاجية - الأجور - القدرة على زيادة رأس المال - التدفق النقدي .

٢- المادة (٦-٨) من اتفاق مكافحة الإغراق :

سبق أن تلقت سلطة التحقيق المعلومات التي جددتها لاثنين من مصدري تركيا (Izmir and Icdas) ، إلا أن هذين المصدرين فشلا في تقديم تلك المعلومات لسلطة التحقيق المصرية بصورة كاملة ، ولم تقم سلطة التحقيق المصرية بإبلاغ المصدرين بهذه النتيجة وبالتالي لم تعطيهما الفرصة المطلوبة لتقديم شرح إضافي قبل اللجوء لاستخدام المعاائق المتأحة .

- أوصت هيئة التحكيم ، وفقاً للمادة (١٩-١) من اتفاق التفاهم بشأن تسوية المنازعات ، بأن تعدل مصر الإجراءات النهائية لمكافحة الإغراق المتعلقة بتحديد التسليح المشورد من تركيا لتنتفق مع بنود اتفاقية مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية .

- ٣- وطبقاً للتوصيات هيئة التحكيم تم فحص كافة عناصر الضرر الواردة بالمادة (٣-٤) على النحو الوارد بالتقرير النهائي والذي تم توزيعه على كافة الأطراف المعنية .
- ٤- تم تعديل الرسوم وذلك على النحو الوارد بالجدول المرفق .
- ٥- صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير التجارة الخارجية رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والذى نص بمادته الأولى على ما يلى :
- « يستبدل بالجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٣ » .
- ٦- مرفق جدول الاستبدال الصادر به القرار الوزارى المشار إليه .

لمزيد من المعلومات :

لمزيد من المعلومات أو الاستفسارات عن نتائج هذا التحقيق يمكن الاتصال بالعنوان التالي :

وزارة التجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات التجارية

رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية

« عبد الرحمن فوزي »

١٩ ش معهد ناصر - كورنيش النيل - أغاخان - شبرا - مصر
الرقم البريدى ١١٦١٤

تلفون : ٢٠٢٣٧٨١٧ / ٤٣٢٩٠٩٧ / ٢٠٢٤٣٩٦٧٣

فاكس : ٢٠٢-٤٣٢١٠٣٥ / ٢٠٢-٢٦٦٨١

جدول رسوم مكافحة الإغراق
على صنف حديد التسليح المصدر من أو ذات منشأ تركيا
(قطبان وعidan)

* رسم مكافحة الإغراق (%)	* المنتج / المصدر
٢٢,٦٣	HABAS هباش
٢٧	DILER ديلر
٤٥	COLAKOGLU شولاكوجلو
١٤	ICDAS
٢٠	IDC ازغير
٤٥	EKINOILER اكينيشيلر
٤٥	*** شركات أخرى

* رسم مكافحة الإغراق كنسبة مئوية من القيمة سيف للأغراض الجمركية .

** (المنتج / المصدر) تشير إلى من يقوم بتصدير المنتجات مشمول هذا القرار

بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

*** (شركات أخرى) تشير إلى أي منتج أو مصدر من تركيا لم يرد اسمه في

الجدول أعلاه